ان برهنا على موته والعدد … ومعهما عقاره تحت اليد
ونصب عن غائب او قاصر … من يقبض حصته من حاضر
وبرهنا على اصله قد قسما … وعنده ايضا خلافا لهما
فان يبرهن او براهم شركا … بشرائه وغاب ممن ملكا
او العقار معه او منه … في الارث لا الا بخصم عنده
وقسم بطلب ذي القلة … ان ينتفع كل بقدر الحصة
وبطلب الكثير ان لم ينتفع … الآخر بالحصة ويمتنع
ان حصل للكل فيها الضرر … الا ان يرضوا جميعا يذكر
ان يتحد جنس العروض تقسم … وبغيره رضاهم محكم
لا الجوهر والبئر والحمام … والكتب والرقيق والغلام
الا مع الرضى كما تقدما … وباباء بعضهم ما قسما
ورسم ما قسم من ضيعة … لرفعه للقاضي في رقعة
ليعدل على سهام القسمة
وذرعه وقوم فيه البنا … وشرب كل كالطريق بينا
والانصباء لقبت بالاول … والثاني والثالث او ما قد يلي
وكتب اسماءهم ويقرع … ليطيب قلبا بالذي قد يدفع
من اسمه في الاول قد خرجا … فالسهم الاول له وهلم جرا
لا تدخل في القسمة الدراهم … الا اذا شملها رضاهم
قسم وفي الثاني مسيل ماء … في ملك من لم يرض بالبقاء
في القسمة صرف ان امكنا … والا فسخت لو هو اجماعا هنا
اختلف في قدر الطريق … كان كرفع الباب في التحقيق
ان شرطوا في نفسها التفاوتا … بغير ربوي يجوز مثبتا
سفل له علو وسفل جردا … والعلو ان اسفله لا اسعدا
قوم كل واحد على حده … وقسم بالقيمة واعتمده
انكر بعض الشركاء استيفا … نصيبه من بعد قسم عرفا

فشهد

فشهد القاسمان قبلا … وان باجر في الاصح نقلا
لو ادعى تنقيصه في الحصة … ما صدق وفيه بغير حجة
وان يقل قبضته فاخذا … مني شريكي بعضه ما انبذا
قد حلف عليه حيث انكرا … وان يقل من قبل قبض قد جرى
تحالفا وفسخ ما قسما … كالاختلاف في المبيع حكما
اقتسما دارا لكل حصة … ثم ادعى تبايعا قد خصه
وانكر صاحبه فالبينة … عليه فيه لادعاء بينه
وان اقاماها فمن قد ادعى … لانه الخارج في ذا المدعى
وان استحق شائع في الكل … فسخت وان في البعض ذو تفصيل
ولو بجزء شاع فيها ما جبر … عليه فيما صح عن معتبر
وفي نصيب شريكه قد رجعا … او نقض للدفع ضرر وقعا
وان يكن بمعين في الحصة … ما فسخت في ظاهر الرواية
في تركة مقسومة دين ظهر … فسخت اذا ما ابراوا او ما استقر
شيء من التركة بالدين يفي … او ما قضوه وان بها الغبن خفي
ما احتمل في العادة فالقسمة … فسخت ولو برضاهم معممة
وتسمع دعواه ما قد ذكرا … ان كان بالاستيفا لما اقرا
وان ادعى احدهم في التركة … دينا يصح وكان بعد القسمة
وان ادعى عينا باي سبب … ما سمعت لتناقض في المذهب
والغصن ان في حظ الاخر وقع … ما اجبر على قطعه وبه امتنع
بني احدهما بغير اذن … فطلب رفع البناء لحسن
ان وقع بنصيب بان ان قسم … فيها والا فبناؤه هدم
وينقض القسمة بالتراضي … وان تكن حفت بحكم القاضي
ما قبض بقسمة فاسدة … ملكه ويضمن بالقيمة
كشرائه بالفاسد من صفقة … صح التهايؤ بوجوه ستة
وجبر احدهما بالبغية … ما بطل بالموت بل بالقسمة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)